بسم الله الرحمن الرحيم

استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء[1]

الدكتور/ عبدالفتاح محمود إدريس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ··· وبعد :

فلقد اكتشف العلم في العصر الحديث مصادر للدواء ، وطرقاً للعلاج، لم تكن معروفة من قبل ، كما أن مختبرات البحث العلمي ، قد طورت أساليب العلاج ، وصنوف الدواء وأنواع الغذاء بصورة لم تسبق ، وكان لسوء الطالع أن يصدر ذلك كله من عالم لاتحكمه مبادىء الشريعة الإسلامية ، وأن يعيش المسلمون على هامش حضارة هذا العالم ، عالة على غيرهم في كل شيء ، وإن كانت هناك أصوات تبرر تخلف المسلمين بعلل شتى ، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح غذاء المسلمين كدوائهم ولباسهم وغيره ، محكوماً بتدبير غيرهم ، لابتدبير أنفسهم ، وقد نجم عن ذلك مشكلات وعقبات ، كان من رحمة الله سبحانه بعباده ، أن تكفل دينه الحنيف بحلها ، في إطار ما حوته الشريعة الإسلامية من أحكام تتضمن اليسر وعدم العنت بالمكلفين بها ، فالشريعة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية ، وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة ، التي تستلزمها ظروف الحياة ومتطلباتها في كل زمان ومكان ، تيسيراً على الخلق ، ورفعاً للعسر والعنت والمشقة عنهم ·

ولهذا كان هذا البحث الذي يعرض لبعض المشاكل الناجمة عن استيراد ما أنتجته الحضارة المادية ، تهافت المسلمون عليه ، بزعم أنه الحل الجاهز الميسور ، لبعض مشاكلهم الصحية والغذائية وغيرها ، ريثما يتمكنون من اللحاق بركب الحضارة ، فيستغنون بمنتجاتهم عن منتجات غيرهم ·

ومن هذه المشكلات ، استخدام الجيلاتين المتخذ من بعض أجزاء الخنزير ، في صناعة بعض المواد الغذائية والدوائية ·

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

الفرع الأول
حقيقة الجيلاتين

أبين في هذا الفرع المقصود بالجيلاتين ، ومصادره ، وطرق إنتاجه ·

أولاً : المقصود بالجيلاتين :

الجيلاتين : عرفه أ·د· وفيق الشرقاوي (١) بأنه عبارة عن : البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة ، لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية "كولاجين" (٢) بعد معاملتها بطرق كيميائية ، وهو مادة صلبة بيضاء اللون ، بها لون أصفر خفيف ، تذوب بسهولة في الماء الساخن ، وتعطي محلولاً لزجاً ، عندما يبرد المحلول أو يتجمد في صورة هلام شفاف ·

وقال عنه د· محمد الهواري (٣) : هو مادة بروتينية تشبه بروتين الدم " الهيموجلوبين " والأنسولين وبروتين البيض ، ومن خواصها أنها ذوابة في الماء ، وتستخلص بمعالجة مادة الغراء الموجودة في جلد الحيوان "الكولاجين"، أو مادة العظمين "الأوسين"(٤) الموجودة في عظامه، بالماء في وسط حمضي أو وسط قلوي ·

وبين البروفسور : محمد عبدالسلام (٥) حقيقته، فقال: هو محصول من محاصيل تفكك البروتينات ، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية ، المعروفة باسم "الكولاجينات"، وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل ، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها ، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجماً ، وتجرى هذه العملية التي يطلق عليها اسم الحلمهة "أي التحلل بواسطة الماء"، إما في بيئة حمضية، وإما في بيئة قلوية ، وإما باستعمال إنزيمات مختارة لأغراض خاصة ·

ثانياً : مصادر الجيلاتين :

يستخلص الجيلاتين الخام من المصادر الأساسية التالية :

١- جلود الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير ·

٢- عظام الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير ·

٣- القصاصات المتبقية من الجلود الصالحة للدباغة ، بعد أخذ القطع الكبيرة التي تستخدم في صناعة المنتجات الجلدية ·

٤- تجرى الآن أبحاث لدراسة إمكان استخلاص الجيلاتين من الأسماك ·

وهذه المصادر يمكن تصنيفها إلى قسمين هما : جلود الحيوانات وعظامها ·

القسم الأول : الجلود :

وهي تتنوع إلى أنواع ثلاثة :

١- جلود خضراء أو طازجة : وهي جلود الحيوانات التي تم سلخها في المجازر ، وهذه الجلود ترسل إلى مصانع استخلاص الجيلاتين في ثلاجات خاصة ، خلال أربع وعشرين ساعة ·

٢- جلود جافة : وهي تلك التي تجفف لدبغها في مصانع دباغة الجلود ، وما يستخدم منها في

صناعة الجيلاتين ، هي تلك الأجزاء المتبقية من الصناعات الجلدية والتي لاتصلح فيها ، كالجلد حول الرقبة ، وما على الأرجل الأمامية والخلفية ، وما يغطي الذيل ، وهذه الأجزاء ترسل لمعالجتها قبل الاستخلاص ·

٣- جلود جافة معالجة بأملاح الكروميوم : وهي بقايا جلود الحيوانات التي تم معالجتها بأملاح الكروميوم أثناء الدباغة ، ويجب معالجتها ومعادلتها قبل استخلاص الكولاجين منها ·

القسم الثاني : العظام :

وأهم العظام التي يستخرج منها الجيلاتين : عظام الجمجمة ، والقفص الصدري ، والعمود الفقري ، والأرجل الأمامية والخلفية ، وعظام الذيل ، وتتنوع العظام إلى نوعين :

١- عظام خضراء أو طازجة : وهي الناتجة بعد ذبح الحيوانات ، وتقطيعها وتخليص العظام من اللحوم ، وترسل هذه العظام إلى مصانع استخلاص الجيلاتين ، في ثلاجات خاصة خلال ثمان وأربعين ساعة ، وتحتوي هذه العظام على نسبة من المواد الدهنية وبقايا اللحوم ·

٢- عظام جافة : وهي بقايا الهياكل العظمية للحيوانات ، وتخلو من المواد الدهنية وبقايا اللحم بفعل حرارة الشمس ·

ثالثاً : إنتاج الجيلاتين :

يتم إنتاج الجيلاتين من جلود الحيوانات وعظامها وفقاً للخطوات التالية :

١- إزالة الشحوم :

في هذه المرحلة تتم إزالة الشحوم وبقايا اللحم ، من الجلود والعظام الخضراء ، بغسلها بالماء البارد في أحواض كبيرة ، حيث تطفو الشحوم وتترسب الأتربة والشوائب في القاع ، أما الجلود والعظام الجافة فلا تحتوي على مثل هذا الشحم ·

٢- إزالة الأملاح المعدنية :

تتكون العظام من مادة "الأوسين" الغنية بالجيلاتين ، والمكسوة بغطاء صلب من الأملاح المعدنية ، مثل فوسفات وكربونات الكالسيوم ، والحديد ،والمغنسيوم ، والمنجنيز ، ولهذا يتم إضافة محلول حمض الأيدروكلوريك المخفف إليها لإذابتها أولاً ، ثم يتم ترسيبها بإضافة محلول الجير المطفأ فينتج ثاني فوسفات الكالسيوم ·

٣- المعالجة قبل عملية الاستخلاص :

تحتاج العظام بعد إزالة الشحوم وأملاح الكالسيوم منها ، إلى عملية خاصة لتحويل الأوسين إلى كولاجين ، يسهل تحلله بالماء لاستخلاص الجيلاتين ، وذلك بنقل العظام إلى أحواض بها الجير المطفأ ، حيث يتم تقليبها باستمرار ليتخللها الهواء، منعاً لتحللها بالميكروبات، وحتى يصل الجير إلى أنسجة العظام الداخلية ، فيحسن من نوعية المنتج النهائي من الجيلاتين ، وتتراوح المدة اللازمة للتجهيز ما بين أربعة أسابيع إلى ثمانية ، ويمكن اعتبار هذه العملية بمثابة تخمير للعظام أو الجلود ، ولذا يلزم التخلص من الجير بعد نضوج العظام أو الجلود ، بالغسل بالماء المستمر، ثم تضاف إليه كميات من الأوكسجين المركز، أو حمض الكريتوز ، التي تزيل الألوان ، وتعمل كمادة حافظة وقاتلة للميكروبات ·

وتسمى هذه الطريقة في المعالجة، بالطريقة البطيئة، وينتج عنها جيلاتين [ب] ،

الذي يستخدم في صناعة أفلام التصوير ، والكبسولات الصلبة التي تستخدم في تعبئة الأدوية ، ويمتاز هذا النوع بجودته العالية ، ومواصفاته الدقيقة ·

وهناك طريقة أخرى في المعالجة أسرع من السابقة ، تستخدم حمض الأيدروكلوريك فيها عند معالجة الجلود ، وخاصة جلود الخنازير ، وبعض أنواع من الأوسين ، أو جلود بعض الحيوانات الأخرى ، ويتم ذلك داخل أحواض مخصصة لذلك ، ولمدة تتراوح بين يوم أو يومين فقط ، وهذه الطريقة تعرف بالطريقة الحامضية ، التي ينتج عنها جيلاتين (أ) الذي يستخدم أكثره في الصناعات الغذائية ، وهو يقل في جودته عن النوع السابق ·

٤- استخلاص الجيلاتين من الكولاجين :

يتم هذا الاستخلاص بوضع الكولاجين داخل أجهزة موضوعة على التوالي ، حيث يتم الاستخلاص بالماء العادي عند درجة حرارة ْ٥٢م تقريباً ، ترفع ْ٥م في الجهاز الذي يليه لتصل إلى ْ٠٣م ، وهكذا حتى تصل درجة حرارة الماء الذي يستخلص به الجيلاتين إلى ْ٠٨م ·

٥- التركيز والتجفيف والتعبئة :

ترشح المحاليل ذات التركيز الخفيف ، المحتوية على جيلاتين ذائب في الماء - وهي ساخنة - خلال مرشحات ، ثم يتم نقلها إلى أجهزة التركيز تحت ضغط جوي منخفض ، لتصل نسبة التركيز إلى ٥٣٪ ، وعند ذلك يتم رفع درجة الحرارة إلى درجة الغليان لبرهة ، ثم يبرد الجيلاتين حتى يتجمد ، ثم يكبس في شبكة مثقوبة ليخرج على هيئة خيوط رفيعة ، تقطع بعد ذلك إلى قطع صغيرة ، ثم تطحن إلى مسحوق ناعم أو خشن ، توطئة لاستخدامه في الأغراض المختلفة (١)·

الفرع الثاني
استخدامات الجيلاتين

يستخدم الجيلاتين على نطاق واسع في الصناعات الدوائية والغذائية وغيرها ، لما له من خواص عدة تجعله مناسباً لمثل هذه الاستخدامات ·

ومن استخداماته في الصناعات الغذائية مايلي :

أ- استخدام الجيلاتين في تغليف اللحوم ، وحيوانات البحر المختلفة من أسماك وربيان وغيرها، وكذلك لحم البقر المعلب (البولبيف)، وغيرها من اللحوم المعلبة·

ب- استخدامه في صناعة المثلجات (كالجيلاتي والآيس كريم) ، ومنتجات الألبان : كالجبن الطري ، والجبن القريش ، واللبن الرائب (الزبادي) المخلوط بالفاكهة ، والكريما المخفوقة ·

جـ- استخدامه في صناعة الحلويات المختلفة ، مثل : بعض أنواع اللبان أو العلك وحبات الحلوى الهلامية ، والسكاكر، والكريمات والملبسات ، والمارش مالو (سكر وجيلاتين وزلال البيض) ·

د- استعماله في صناعة الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق مهلمة : كمسحوق الهلام (الجيلي) ، ومسحوق البودنج وغيرها ·

هـ- استعماله في المخبوزات وصناعة الحلوى : كالعجائن ، والكعك ، والفطائر ، والتورتة بأشكالها المختلفة ·

و- استخدامه في صناعة المشروبات المختلفة : كمشروبات الحليب ، والحساء ، وعصائر الفاكهة ، وغيرها ·

ز- استعماله في صناعة المربات ، كمادة مجمدة بها ، والحلويات كمادة مزينة لها ·

حـ- استخدامه في تجهيز أقوات للمرضى ، الذين أجريت لهم جراحة في القناة الهضمية ، أو المصابين بقرحة في المعدة أو الإثنا عشر ·

ط- استخدامه في صناعة الأغذية المنخفضة السعرات الحرارية ، التي تستخدم للتحكم في وزن الجسم ، وتغذية مرضى السكر ·

ي- كما يستخدم كبديل للدهون الحيوانية والنباتية في إعداد بعض الأغذية ·

ومن استخداماته في الصناعات الدوائية مايلي :

أ- استخدامه في تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة ، والكبسولات الدوائية الدقيقة ·

ب- استعماله في إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية ، ونحوها من المستحلبات المحملة بالفيتامينات والمواد العلاجية الأخرى ·

جـ- استخدامه في إنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمراهم والكريمات ·

د- استعماله في إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التي تغلف بالجيلاتين ، لمنع الذوبان السريع لها ·

هـ- استخدامه في تحضير التحاميل (اللبوسات) الشرجية والمهبلية ، لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم ·

و- استخدامه كمرقىء (موقف لنزيف الدم) في الأعمال الجراحية وكمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد ·

ز- استعماله كبديل أو موسع للبلازما (لاستخدامه عند الحاجة إلى تعويض حجم الدم الناقص) ·

ومن استخداماته في الصناعات الأخرى مايلي :

استخدامه في صناعة أفلام التصوير ، والمواد اللاصقة ، والورق ، والثقاب ، وصناعة الأصباغ في الغزل والنسيج (١) ·

الفرع الثالث
حكم أجزاء الخنزير

أبين في هذا الصدد حكم أجزاء الخنزير ، من حيث الطهارة أو النجاسة ، وحكم تناولها في حال الاختيار ، وذلك في مقصدين على النحو التالي :

المقصد الأول : مدى طهارة أجزاء الخنزير ·

المقصد الثاني : حكم تناول أجزاء الخنزير ·

المقصد الأول
مدى طهارة أجزاء الخنزير

لاخلاف بين الفقهاء على أن الخنزير لاتعمل فيه الذكاة ، فلا تطهر أجزاؤه ولا تطيب بها ، فإذا ذكي صار ميتة، ولا خلاف بينهم كذلك على أن جميع أجزائه نجسة، وباستثناء شعره ، الذي يرى جمهور المالكية طهارته ، وباستثناء جلده الذي يرى الظاهرية طهارته بعد الدبغ ، وهو رواية عن أبي يوسف ومالك (١) ٠

والدليل على نجاسة أجزاء الخنزير مايلي :

الكتاب الكريم : قال تعالى:**قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** (٢)٠

وجه الدلالة من الآية :

الرجس : هو القذر والنجس (١) ، والضمير في "فإنه" يعود إلى أقرب مذكور إليه ، وهو المضاف إليه "الخنزير" كما قال ابن الهمام والبابرتي وابن حزم ، أو المضاف " اللحم" كما قال ابن كثير ، وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسة ، وفقاً لما بينوا ، إذ قال ابن الهمام والبابرتي : إن الهاء في قوله تعالى : **فإنه رجس** عائدة إلى الخنزير ، لقربه وإن كان مضافاً إليه ، إلا أن الضمير صالح لعوده إليه ، كما هو صالح لعوده إلى المضاف ، وهو اللحم ، وإذا جاز عود الضمير إلى كل من المتضايفين في اللغة - والموضع موضع احتياط - فرجوعه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولى ، لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل (٢) ، وقال ابن حزم : إن الضمير في لغة العرب ، يرجع إلى أقرب مذكور إليه ، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس ، فهو كله رجس ، وبعض الرجس رجس (٣) ، فدلت الآية الكريمة وفقاً لما تأولها به العلماء ، على أن أجزاء الخنزير نجسة ٠

المقصد الثاني
حكم تناول أجزاء الخنزير

لاخلاف بين الفقهاء في حرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة في حال الاختيار ، فلا يحل تناول لحمه ، أو شحمه ، أو جلده ، أو عصبه ، أو غضروفه ، أو حشوته ، أو مخه ، أو عظمه ، أو رأسه ، أو أطرافه ، أو لبنه ، أو غيرها من سائر أجزائه (٤) ٠

وقد استدل لحرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة حال الاختيار بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

١- الآية السابقة ٠

٢- قال سبحانه: **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**(١)٠

وجه الدلالة منهما :

ظاهر الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير ، إلا أن العلماء قالوا : بحرمة تناول جميع أجزائه ، وعللوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتين -دون بقية أجزاء الخنزير - بأن اللحم معظم مقصوده ، فقال ابن كثير : إن اللحم المنصوص على حكم تناوله في الآيتين ، يعم جميع أجزاء الخنزير حتى الشحم ، وقال الجصاص : إن لحم الخنزير وإن خص بالذكر ، إلا أن المراد جميع أجزاء الخنزير ، وقد خص اللحم بالذكر ، لأنه أعظم منفعته ، فخص بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه ، وحظراً لسائر أجزائه ، وقال القرطبي : خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ، ليدل على تحريم عينه ،وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها ، إذ الشحم مع اللحم يصدق عليه اسم اللحم ، فيدخل الشحم في اسم اللحم (٢) ٠

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لايقبله أحد**) (٣) ٠

وجه الدلالة منه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سيكون من أمر أمته ، من نزول عيسى عليه السلام ، وقتله الخنزير ، وأنه ينزل بحكم الإسلام ، ويحكم به ، وقد صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله الخنزير ، مع نهيه عن إضاعة المال (٤) ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير ، لما أباح قتله فيضيع ، فصح بهذا حرمة تناول جميع أجزائه ، ومنه الشحم ٠

ثالثاً : الإجماع :

حكى كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحريم تناول جميع أجزاء الخنزير ، فقد قال النووي : أجمع المسلمون على تحريم شحمه (أي الخنزير) ودمه وسائر أجزائه ، وقال المقدسي : لاخلاف في تحريمه بين أهل العلم ،وقال ابن حزم : أجمعت أقوال العلماء على حرمة عين الخنزير ، فلا يحل أكل شيء منه ، سواء في هذا لحمه ، أو شحمه ، أو جلده ، أو عصبه ، أو غضروفه ، أو حشوته ، أو مخه ، أو عظمه ، أو رأسه ، أو أطرافه ، أو لبنه ، أو شعره ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير في ذلك سواء ، وقال القرطبي : لاخلاف أن جملة الخنزير محرمة (١) ٠

الفرع الرابع
مدى طهارة النجاسات بالاستحالة

الأصل في تطهير النجاسات ، أن يكون بإزالتها وغسلها بالماء الطاهر ، إلا أن غسلها به لايتعين لإزالة النجاسة الحقيقية ، وذلك لوجود مواد وطرق أخرى ، تزول بها النجاسة - غير الغسل بالماء - في بعض الأحوال ، للتيسير ورفع الحرج ، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الطرق جميعاً مزيلة للنجاسة ، فبعضهم ضيق من دائرتها ، وبعضهم توسع في ذلك (١) ، ومن هؤلاء فقهاء الحنفية ، الذين جعلوا مزيلات النجاسة أكثر من ثلاثين طريقاً ،وقد عددها الحصكفي فقال : ذكروا أن التطهير يكون بغسل ، وجري الماء على نحو بساط ، ودخوله من

جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جارياً ، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته ، ومسح صقيل (كالسيف والمرآة)، ومسح نطع وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق، وجفاف أرض ، ودلك خف ، وفرك مني ، واستنجاء بنحو حجر ، ونحت ملح وخشبة ، وتقور نحو سمن جامد ، بأن لايستوي من ساعته ، وذكاة ، ودبغ ، ونار ، وندف قطن تنجس أقله ، وقسمة مثلي ، وغسل وبيع وهبة وأكل لبعضه ، وانقلاب عين ، وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل ، ونزح بئر ، وغورانها ،وغوران قدر الواجد ، وجريانها ، وتخلل خمر ، وتخليلها ، وغلي اللحم ، ونضح بول صغير ·

وقد نظم بعضها الحصكفي فقال :

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبــغ وتخليـل ذكــاة تخلـل وفرك ودلك والدخول التغور
تصـرفــه فـي البـعض نـدف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور (٢) ·

وأجتزىء الاستحالة من هذه الطرق ، لبيان مدى طهارة الأعيان النجسة باستحالتها ·

الاستحالة في عرف الفقهاء :

والاستحالة التي يترتب عليها هذا الحكم ، عبر عنها ابن عابدين بأنها : " تغير العين النجسة ، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى ، كانقلاب الخمر خلاً ، والخنزير ملحاً ، والسرجين رماداً "، والاستحالة بمعناها السابق تختلف عن تغير الوصف ، الذي لا يترتب عليه ذلك الحكم ، كصيرورة اللبن جبناً ، والبر طحيناً ، والطحين خبزاً ونحو ذلك (١) ·

الاستحالة في المصطلح العلمي :

عرف د· الهواري الاستحالة بهذا الاصطلاح بأنها :"كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر: كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"(٢)·

وعرفها د· أبو الوفا بأنها :"تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة ، لها صفات فيزيائية وكيميائية ، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة ،وفي الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائي ، ومن أمثلة الاستحالة : تحول الكحول إلى خل " (٣) ·

الفرق بين الاستحالة وبين كل من الاتحاد الكيميائي والخلط :

والاستحالة بالمعنى السابق تختلف عن الاتحاد الكيميائي بين المواد : الذي تتفاعل فيه عدة مواد بالخلط تفاعلاً كيميائياً ، وتتحد معاً لتكون مركباً كيميائياً له صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة عن مكونات الخليط ، وبذلك تتحول المواد وتذوب خصائصها لتكون مواد جديدة ، وذلك كتفاعل المعادن أو القلويات مع الأحماض لتكوين الأملاح ·

كما تختلف الاستحالة عن الخلط الذي هو مجرد تداخل أجزاء مادة ، في أجزاء مادة أو مواد أخرى ، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول ، صلب أو رخو أو سائل أو غاز ، ويظل كل مكون من مكونات الخليط ، محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية ، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الإنسان بعمليات التمثيل الغذائي " الإيض" ، كما لو كانت غير مختلطة بغيرها ·

أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط ، من لون أو طعم أو رائحة أو قوام ، فهي صفات عارضة بالنسبة لكل مكون من مكونات الخليط ، ولاتغير من حقيقته ، كخلط شحم الخنزير ، بشحم البقر ، وكل مكون من مكونات الخليط قد تكون له صفات طبيعية قوية ، تغلب على الصفة المشابهة لباقي المكونات ، بحيث تصبح محصلة الصفة للخليط، هي من هذه الصفة القوية، حتى ولو كان بأقل كمية ·

فشحم الخنزير إذا خلط بتوابل ذات لون أحمر ، أصبح لون الخليط أحمر ، وإذا خلط بمادة ذات نكهة تغيرت رائحة الشحم وطعمه، وإذا عجن خبزاً مع دقيق اختفى ، والكحول إذا خلط بالعصائر ، أو مكسبات الطعم واللون ، فإنه يتغير كلية وينتج خليطاً له صفات طبيعية مختلفة عن صفات الكحول ، وكذا إذا خلط بزيوت عطرية ، أعطى خليطاً ذا رائحة ·

وهذا الخلط لا يترتب عليه ، زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها ، وإنما تظل مكونات الخليط باقية على حقيقتها ، مهما تغيرت صفاتها الطبيعية ، ويمكن فصل هذه المكونات بعضها عن بعض ،كما أن آثارها كمطعوم أو مشروب داخل جسم الإنسان تظل كما هي (١) ·

وقد اختلف الفقهاء في مدى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن نجس العين لايطهر بالاستحالة (بخلاف الخمر التي فصل الفقهاء حكم طهارتها بالتخلل أو التخليل على ما أبين بعد) ·

وهو قول أبي يوسف وبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وعليه جمهور أصحاب أحمد (٢) ·

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن نجس العين يطهر بالاستحالة ·

وهو قول الطرفين من الحنفية ، وإليه ذهب جمهور أصحابهما ، وعليه الفتوى في المذهب لعموم البلوى به ، وهو مذهب جمهور المالكية ، وقول ابن تيمية ، وقول مخرج في المذهب الحنبلي ، قياساً على الخمرة إذا انقلبت ، وجلود الميتة ، إذا دبغت ، والجلالة إذا حبست ، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية (١) ·

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن نجس العين لايطهر بالاستحالة بما يلي :

الاستصحاب :

إن أمثال العذرة والسرجين والخنزير والكلب قد حكم بنجاسة عينه ، وماحكم بنجاسة عينه لايزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخرى مادامت عينه باقية (٢)·

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن نجس العين يطهر بالاستحالة بمايلي :

أولاً : القياس :

إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى ، فإنها تطهر ، قياساً على طهارة الخمر بتخللها ، وجلود الميتة إذا دبغت ، والجلالة إذا حبست والنطفة النجسة إذا تحولت إلى علقة نجسة ، ثم تحولت العلقة إلى مضغة فتطهر به (٣) ·

ثانياً : المعقول :

١- إن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه ، مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله عز وجل به ، فإذا سقط الاسم فقد سقط الحكم ، فإذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام ، بطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر ، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر ، وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر ، فبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس ، فليس هو ذلك الحلال الطاهر ، بل صار شيئاً آخر ، ذا حكم آخر كالعصير يصير خمراً ، أو الخمر يصير خلاً ، أو لحم الخنزير تأكله الدجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلالاً ، وكالماء يصير بولاً ، والطعام يصير عذرة ، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض ، فيعودان ثمرة حلالاً ، وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء ، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر ،وهكذا كل شيء ، والأحكام للأسماء ، والأسماء تابعة للصفات ، التي هي حد ماهي فيه ، المفرق بين أنواعه (١) ٠

٢- إن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكل ، فإن الملح الذي صار إليه الخنزير أو الميتة الواقعان في مملحة ، غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ، ونظيره في الشرع النطفة نجسة ، وتصير علقة ، وهي نجسة ، وتصير مضغة فتطهر ، والعصير طاهر ، فيصير خمراً فينجس ، ويصير خلاً فيطهر ، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها (٢) ٠

٣- إن ما كان محكوماً بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر ، غير ماكان محكوماً عليه بالنجاسة ، كالعذرة تستحيل تراباً ، والخمر يستحيل خلاً ، فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته ، ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة ، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها ، وصار كأنه شيء آخر ، وله حكم آخر (٣) ٠

الرأي الراجح :

والذي أرى رجحانه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على ما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن نجس العين لايطهر بالاستحالة ، لما وجهوا به مذهبهم ، ولأن نجس العين لم تحصل نجاسته بالاستحالة حتى تزول بها ٠

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، فموضع نظر لما يلي :

أ- إن القول : بأن الحكم تابع للاسم الذي به ورد الحكم ، بحيث يسقط الحكم بسقوط الاسم ، قول منقوض بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده ، فإنه يصدق عليه مسمى جلد ميتة قبل الدبغ وبعده، وإن كان حكمه بعد الدبغ مخالفاً لحكمه قبله ، هذا فضلاً عن وجود من يقول ببقاء الحكم ، وإن زال الاسم وتبدلت حقيقة العين المحكوم بطهارتها أونجاستها ٠

ب- إن القول : بأن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين النجسة ، بحيث تنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، قول لايسلم به على إطلاقه ، إذ المستحيل

عن النجاسة أصله عين نجسة ، ولم يحدث بعد الاستحالة مايزيل عنه وصف النجاسة ، فيبقى على حكم الأصل استصحاباً للحال ·

جـ- إن قياس الأعيان النجسة التي تطهر بالاستحالة ، على الخمر تصير خلاً ، وجلد الميتة إذا دبغ ، والجلالة إذا حبست ، والنطفة إذا تحولت إلى مضغة ، والعذرة تستحيل تراباً ، قياس غير سديد لما يلي :

١- أما القياس على الخمر تستحيل خلاً ، فإنا نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراق الخمر وأفسد أوعيتها ، وأمر غيره بإراقتها وإفساد أوعيتها ، وذلك في كثير من الأحاديث، منها: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها ، فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : "**اغد عليّ بها**" ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته " (١) ، وما رواه أنس رضي الله عنه " أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : **أهرقها** "، قال : أفلا نجلعها خلاً ؟ ، قال : "**لا**"(١) ، وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر : إن عندنا خمراً ليتيم لنا ، فأمرنا فأهرقناها "(٢)، وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وقد نبذت نبيذاً في جرة ، فخرج والنبيذ يهدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"**ماهذا** ؟"، فقالت : فلانة اشتكت بطنها ، فنقعت لها ، فدفعه برجله فكسره ، وقال : (**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**) (٣) ، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : "إن رجلاً كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فأهداها إليه عاماً وقد حرمت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**إنها حرمت**" ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ ، فقال : **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** "، فقال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ ، قال : "**إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود** "، قال : فيكف أصنع بها ؟ قال : **شنها على البطحاء** " (٤) ، والأمر بإراقة الخمر وإفساد أوعيتها ، يقتضي النهي عن إمساكها مطلقاً ، ولو كان لغرض تخللها أو تخليلها ، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولو كان يجوز الانتفاع بها في اتخاذها خلاً أو نحوه ، لما أمر بذلك ، لأنه يكون إضاعة للمال الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعته (١) ، ولأنه يترتب على أمر أبي طلحة وأبي سعيد الخدري وغيرهما بإراقة خمر الأيتام إضاعة مالهم ، فيجب على هؤلاء الصحابة ضمانها لهم ،ولو كانت تطهر بالاستحالة أو يجوز إمساكها والانتفاع بها بوجه لنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليه ، كما نبه أهل الشاة الميتة - وهي نجسة - إلى جواز دبغ جلدها والانتفاع به ، وذلك لأن وقت السؤال عن حكم الانتفاع بها هو وقت الحاجة إلى البيان ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ·

فإذا أمسكت الخمر بالمخالفة لذلك وصارت خلاً ، فإما أن يكون ذلك بتخللها بنفسها أو بنقلها من موضع إلى آخر ، وإما أن يكون بتخليلها بالمعالجة ، فإذا تخللت بنفسها فإنها

تطهر وتحل باتفاق الفقهاء (٢) ، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**نعم الأدم الخل**) (٣) ، وكل ما في الحديث الذي استدل به على ذلك أنه امتدح الخل ، ولايدل هذا من قريب أو بعيد على إباحة اتخاذ الخمر خلاً ، ولا يدل كذلك على طهارة وحل الخل المنقلب عن الخمر ، إلا أن يكون العموم في لفظ "الخل" ، ولكن هذا العموم مخصوص بالأمر بإراقة الخمر ، أو النهي عن إمساكها حتى تنقلب خلاً ، فيكون الخل الممتدح في الحديث هو ما اتخذ من غير الخمر ، وأما تخللها بنقلها من موضع إلى آخر ففيه خلاف الفقهاء ، فمذهب الحنفية والأصح من مذهب الشافعية أنها تطهر وتحل به ، وهو مذهب الحنابلة إن لم يقصد ناقلها تخليلها بذلك ، فإن قصد تخليلها به فإنها لاتطهر ، وثمة وجه في مذهب الشافعية أنها لاتطهر ولا تحل به (٤) ، ومن ثم فإن حكم الأصل مختلف فيه هنا ، ولايقاس فرع (وهو الأعيان النجسة المستحيلة) على أصل محل خلاف ، وفي تخليل الخمر بالمعالجة

خلاف الفقهاء كذلك ، فمذهب جمهورهم (جماعة من الصحابة ، والراجح من مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية ، وجمهور الحنابلة ، وداود الظاهري) عدم جواز تخليلها، وأنها تبقى على نجاستها وإن تحولت إلى خل ، ولا يحل تناولها ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تطهر وتحل بالتخليل ، وقد روي هذا عن بعض الصحابة ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول مرجوح عند المالكية ، ووجه عند الحنابلة ، وقول ابن حزم (١) ، فحكم الأصل مختلف فيه كذلك ، فكان قياس الأعيان النجسة المستحيلة عن حقيقتها على الخمر تستحيل إلى خل قياس فاسد ، لما سبق ·

٢- وأما القياس على جلد الميتة إذا دبغ ، فهو قياس مع الفارق ، لأن حقيقة الجلد بعد الدبغ هي عين حقيقته قبله ، فلم تستحل عينه ، ولم يتغير مسماه ، ولهذا فإنه لايصلح دليلاً على استحالة الأعيان النجسة ، والقياس عليه كذلك قياس فاسد لوقوع الخلاف في طهارته بعد الدبغ ، إذ روي عن عمر وابنه عبدالله ، وعمران بن حصين وعائشة ، عدم طهارته بعد الدبغ ، وهو رواية عن مالك ومشهور مذهب الحنابلة ، خلافاً لما يراه جمهور الفقهاء من طهارته بعد الدبغ ، على تفصيل بينهم فيما يطهر منه بالدباغ (٢) ·

٣- والقياس على الجلالة إذا حبست قياس مع الفارق ، لأن لحم الجلالة ولبنها أو بيضها ، الذي حرم تناوله قبل الحبس حقيقته باقية لم تتغير بعده ، ولم تستحل عينه إلى شيء آخر غير اللحم أو اللبن أو البيض ، ولهذا فلا تصلح دليلاً على استحالة الأعيان النجسة ·

٤- والقياس على النطفة تتحول إلى مضغة قياس فاسد ، لاختلاف الفقهاء في حكم الأصل ، إذ روي عن ابن عمر وعلي ، وسعد بن أبي وقاص وعائشة ، وغيرهم من الصحابة مايفيد طهارة المني (وهو النطفة المذكورة) ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية ، وإن كان الحنفية والمالكية يرون نجاسته (١) ، ولايقاس فرع على أصل محل خلاف بين الفقهاء ·

ومن ثم كان الراجح هو القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة ·

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، للمنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية ، المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٢-٥/٤٢/١٩٩٥م تفيد أن " الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها ، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً " ٠

الفرع الخامس
تناول الأغذية المحتوية على جيلاتين الخنزير

بينت من قبل أن الجيلاتين الخنزيري يستخلص من جلد الخنزير وعظامه بطرق كيميائية ، كما بينت اتفاق الفقهاء على نجاسة أجزائه ، ومنها تلك التي يستخلص منها الجيلاتين ، ووفقاً لما رجحت من قبل ، فإن جلد الخنزير وعظامه لاتطهر بالاستحالة ، فإذا تحولت إلى جيلاتين فإن نجاستها باقية بعد هذا التحويل كحالتها قبله ، إذا سلم أنها تستحيل استحالة كاملة عند تحويلها إلى جيلاتين ، إلا أن هذا غير مسلم ، فقد قال بعض المتخصصين في هذا المجال (١) : إن جلود الخنازير وعظامها لاتستحيل استحالة كاملة ، وإنما تستحيل استحالة جزئية ، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي ، التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها ، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه ، وذلك لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه ، ومع إمكان التعرف على أصله هذا ، فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد استحالت استحالة كاملة ٠

ووفقاً لهذا فلا يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير في حال الاختيار ، لاشتمالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله في هذه الحالة ، ولاتتوافر حال الضرورة في حق من يتناول هذه الأغذية ، لوجود الكثير منها مما لايحتوي على هذا الجيلاتين مما يمكن الاغتذاء به ، وفي الأغذية المحتوية على جيلاتين الحيوانات المذكاة غنية عنه ، وقد صدر القرار رقم [١١] من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان /الأردن من ١١-٦١ أكتوبر ١٩٨٦م ، الذي نص فيه على أنه " لايحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية ، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك " (٢) ٠

ويقول د٠ عبدالآخر : " من السهل تجهيز الجيلاتين من عظام الحيوانات المذكاة وجلودها ، وهو يفوق في مواصفاته الجيلاتين الخنزيري ، كما يفضله في سلامته من التلوث الميكروبي والطفيلي ، الذي كثيراً ما ينتقل من الخنزير إلى الجيلاتين ، بسبب عمق الإصابات في جلد الخنزير الذي يحضر منه الجيلاتين " (١) ٠

ولكن إذا جهل حال الطعام أو الشراب ، ولم يعلم محتواه ، وعما إذا كان يشتمل على هذا الجيلاتين أم لا ، وعمت البلوى بذلك ، ومست حاجة الناس إلى تناول هذه الأغذية ، جاز تناولها في هذه الحالة ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة (٢) ٠

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من ٢٢-٥/٤٢/١٩٩٥م مفادها : طهارة الجيلاتين المتكون

من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره ، وحل أكله ، بناء على أن الاستحالة تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً ·

ومما يدعو إلى العجب أن أكثر الأطعمة المعدة في بلاد المسلمين - لاسيما المحفوظة في علب - لايبين محتواها ، اللهم إلا عبارات هزيلة ، يكتنفها الغموض والتجهيل ، إما لأن أهل هذه البلاد من ذوي الأمية الثقافية ، وإما لأن اللهث وراء الماديات وترويج هذه المنتجات هو الغاية ، دون نظر لعقيدة من يتناولونها أو صحتهم ، في الوقت الذي تلزم فيه قوانين الدول الغربية منتجي السلع الغذائية ، بكتابة مكونات كل منتج غذائي عليه بوضوح ، شاملاً الأرقام العالمية المضافة للأطعمة ، ورمزها المصطلح عليه من السوق الأوربية ، على بطاقة تعريف المادة الغذائية ، بشكل واضح لالبس فيه ، إلى جانب الفئة التي ينتمي إليها في التصنيف كأن يذكر مثلاً أن هذا المركب المضاف " ملون ، حافظ ، مضاد للزنخ ، مستحلب ، مثبت ، مكثف للقوام ، محسن للنكهة ، مساعد على التصنيع " ، وقد وجد المسلمون في سويسرا أن من بين مكونات بعض الأغذية ، التي تحمل الأرقام الكودية التالية شحم الخنزير ، وبعضها يحتوي على جيلاتين خنزيري ، ولهذا فقد توقفوا عن استعمالها ، وهي المواد الغذائية التي تحمل بطاقة تعريفها الأرقام : ١٠١،١٠١أ ،٠٢١، ٠٥١، ٣٥١، ٠٦١أ،٠٦١ب،١٦١أ-ج،٤٠٣،٠٧٢،٠٠٢،٣٦١، ٠١٣-٢١٣، ٥٢٣ ،٠٥٣،٧٣٣،٦٣٣،٤٣٣،٧٢٣،٦٢٣-٠٣٤،٢٢٤،٣٥٣-٠٧٤،٢٦٤،٦٣٤-٨٧٤، ١٨٤-٣٨٤،
٥٩٤،١٩٤، ٤٠٩،١٣٦،٥٧٥،٢٧٥،٢٤٥ (١) ، وهذا يدعونا نحن المسلمين إلى الالتزام بمثل ذلك ، حتى يعلم من يتناول مثل هذه المنتجات ، حقيقة محتواها ، وعما إذا كان من المباحات أو مما يحرم تناوله ·

الفرع السادس
استخدام جيلاتين الخنزير في الدواء

بينت من قبل أن الجيلاتين يتخذ من جلود وعظام الحيوانات ،وأنه يستخدم في الصناعات الدوائية في تحضير كبسولات الدواء ، والتحاميل الشرجية والمهبلية ، وإنتاج أقراص المصّ المحملة بالفيتامينات والمواد العلاجية الأخرى ، وإنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التي تغلف به ، وإنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمراهم والكريمات ، كما يستخدم كموقف لنزف الدم في العمليات الجراحية ومضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد ، كما يستعمل كبديل أو موسع للبلازما ، عند الحاجة إلى تعويض الدم ·

كما بينت اتفاق الفقهاء على نجاسة أجزاء الخنزير ، ومنها جلده وعظامه التي تصنع منها الجيلاتين ،وحرمة تناول أي جزء من أجزائه في حال الاختيار باتفاق كذلك ، ورجحت مذهب القائلين بأن الاستحالة لا أثر لها في تحويل نجس العين طاهراً ، كما بينت رأي بعض المتخصصين في استخلاص الجيلاتين من الجلود والعظام ، وأن هذه الأجزاء لاتستحيل استحالة كاملة عند تحويلها إلى جيلاتين ، وإنما تستحيل استحالة جزئية ·

ونظرا لإمكان استخلاص الجيلاتين من جلود الحيوانات المذكاة شرعاً وعظامها ، وهي

كثيرة إذا أخذ في الاعتبار مايذبح من هذه الحيوانات في الحرم في موسم الحج هدياً أو أضحية أو كفارة ، أو مايذبحه المسلمون أضحية في يوم النحر ببلادهم ، أو يعقون به ، أو نحو ذلك ، فلا ضرورة ولا حاجة إلى استخلاصه من جلود الخنازير وعظامها ، لتوافر البديل المباح الذي يفي بحاجة المسلمين ، فضلاً عن إمكان الاستعاضة عن الجيلاتين في صناعة محافظ الأدوية بـ " مثيل السليلوز " ·

فإذا جاءت المواد الصيدلانية من خارج البلاد الإسلامية ، مستخدماً فيها جيلاتين مجهول المصدر ، ومست حاجة الناس إلى استخدام هذه الأشكال الصيدلانية، جاز استخدامها حينئذ ، تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة ·

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان / الأردن من ١١-٦١/٠١/٦٨٩١م ، يمنع المسلم من استعمال الجيلاتين المأخوذ من الخنازير في الغذاء ، استغناء بالجيلاتين المتخذ من الحيوانات المذكاة شرعاً ، وهذا يقتضي منع استخدامه في الدواء كذلك ، لهذا البديل المباح ·

كما صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية الثامنة ، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من ٢٢-٤٢/٥/٩٩١٥م ، مفادها : طهارة الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره ، وحل تناوله ، بناء على أن الاستحالة تحيل النجس أو المتنجس طاهراً ، والمحرم مباحاً شرعاً ·

خلاصة البحث

١- الجيلاتين عبارة عن :البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة ، لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية ، بعد معاملتها بطرق كيميائية ، وهو مادة صلبة بيضاء بها لون أصفر خفيف ، تذوب في الماء الساخن ، وتعطي محلولاً لزجاً عندما يبرد المحلول أو يتجمد في صورة هلام شفاف ·

٢- يستخلص الجيلاتين من جلود الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير وعظامها ، وتجرى أبحاث لدراسة إمكان استخلاصه من الأسماك ، وتتبع عدة خطوات لاستخلاصه من هذه المصادر وذلك بإزالة الشحوم وبقايا اللحوم العالقة بالجلود والعظام ، وإزالة الأملاح المعدنية المختلفة التي تكسو العظام : كالماغنسيوم والمنجنيز وفوسفات وكربونات الكالسيوم ، ومعالجة الجلود والعظام قبل استخلاص الجيلاتين منها ، إما في بيئة حمضية أو بيئة قلوية لمدة زمنية معينة تختلف في الطريقة الأولى عن الثانية، وبعدها يستخلص الجيلاتين ، الذي يتم ترشيحه ثم تركيزه وتجفيفه وتشكيله على نحو يمكن معه استخدامه في الأغراض المختلفة ·

٣- يستخدم الجيلاتين في الصناعات الغذائية والدوائية وغيرها ، ومن استخداماته في الصناعات الغذائية : استخدامه في تغليف منتجات اللحوم ، وفي صناعة المثلجات ، ومنتجات الألبان ، وصناعة المربات ، والحلويات ، والمخبوزات ، والمشروبات ، والأطعمة المهيأة على شكل مساحيق مهلمة ، والأغذية المنخفضة السعرات الحرارية ، بالإضافة إلى استخدامه كبديل للدهون في الغذاء ، ومن استخداماته في الصناعات الدوائية : استخدامه في تحضير

التحاميل وكبسولات الدواء ، وأقراصه المحملة بالمواد العلاجية ، وإنتاج معاجين الأسنان ، والمعلقات ، والمراهم ، والكريمات ، واستخدامه كمرقىء ومضاد للتهيج ، وكبديل أو موسع لبلازما الدم عند الحاجة إلى تعويض الدم المفقود ، ومن استخداماته في غير الصناعات الغذائية والدوائية : استخدامه في صناعة الأفلام ، والمواد اللاصقة ، والورق ، والثقاب ، وصباغة خيوط النسيج ·

٤- اتفق الفقهاء على أن الخنزير لاتعمل فيه الذكاة، فلا تطهر أجزاؤه ولا تطيب بها ، فإذا ذبح صار ميتة ، كما اتفقوا على أن جميع أجزائه نجسة ، باستثناء شعره ، الذي يرى جمهور المالكية طهارته ، وباستثناء جلده الذي يرى الظاهرية طهارته بعد الدبغ ،وهو رواية عن أبي يوسف ومالك ، واتفقوا كذلك على حرمة تناول أي جزء منه في حال الاختيار ·

٥- اختلف الفقهاء في حكم طهارة أجزاء الخنزير وغيرها من الأعيان النجسة باستحالتها إلى حقيقة أخرى محكوم بطهارتها ، فبعضهم ذهب إلى أن نجس العين لايطهر بالاستحالة ، استصحاباً لحكمه قبلها ، مادامت عينه باقية ، وذهب بعض آخر منهم إلى طهارته بها ، قياساً على جلد الميتة إذا دبغ ، والجلالة إذا حبست ، والخمر إذا تخللت ، والنطفة إذا صارت مضغة ، وقد رجحت مذهب الأولين ، لما وجهوا به مذهبهم ، ولاستدلال الآخرين بأقيسة موضع نظر ، والاستحالة التي يترتب عليها انقلاب النجس طاهراً عند من يقولون به من الفقهاء ، هي : تغير العين النجسة ، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى ، كانقلاب الخمر خلاً ، وعرفها الكيميائيون بأنها : كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مادة أخرى ، لها صفات فيزيائية وكيميائية مغايرة للأولى كتحول الكحول إلى خل ، والزيوت أو الشحوم إلى صابون ، وهي بمعناها هذا تختلف عن الاتحاد الكيميائي : الذي تتفاعل فيه عدة مواد بالخلط تفاعلاً كيميائياً ، وتتحد معاً لتكون مركباً له صفات فيزيائية وكيميائية ، مختلفة عن مكونات الخليط ، كما تختلف عن الخلط الذي تتداخل به أجزاء مادة في أجزاء مادة أومواد أخرى ، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول ، بحيث يظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته وآثاره ، كما لو كان غير مختلط ·

٦- إذا سلم بأن نجس العين يطهر بالاستحالة ، وأن جلود الخنازير وعظامها - التي يستخلص منها الجيلاتين - تطهر بالاستحالة ، إلا أنا لانسلم أن هذه الأجزاء تستحيل إذا تحولت إلى جيلاتين ، فقد توصل أ.د. وفيق الشرقاوي - رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر ، إلى أن أجزاء الخنزير التي يستخلص منها الجيلاتين ، لاتستحيل استحالة كاملة ، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير ، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه ، ولهذا فإن الجيلاتين المستخلص من هذه الأجزاء يكون نجساً كأصله ·

٧- ومن ثم فلا يجوز تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على جيلاتين خنزيري في حال الاختيار ، لاشتمالها على نجس ، أجمع الفقهاء على حرمة تناوله في هذه الحالة ، ولا تتوافر حال الضرورة في حق من يتناول هذه الأغذية ، لوجود الكثير منها مما لايحتوي على هذا الجيلاتين ، مما يمكن الاغتذاء به ، وفي الأغذية المحتوية على جيلاتين الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عنه ،ولكن إذا جهل حال الغذاء ، ولم يعلم محتواه ، وعمت

البلوى بمثله ، ومست حاجة الناس إلى تناوله ، جاز تناوله في هذه الحالة ، تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة ·

٨- ولايجوز كذلك تناول الأدوية المشتملة على جيلاتين خنزيري في حال الاختيار ، لما سبق ، ولاتدعو الضرورة إلى تناول مثل هذه الأدوية ، لوجود كثير منها لايحتوي على جيلاتين ، مما يمكن التداوي به ، ووجود جيلاتين متخذ من الحيوانات المذكاة شرعاً ، يمكن أن يحل محل الجيلاتين الخنزيري في المستحضرات الدوائية ، ولكن إذا جاءت هذه المستحضرات من خارج البلاد الإسلامية ، واستخدم فيها جيلاتين مجهول المصدر ، ومست حاجة الناس إلى استعمال هذه المستحضرات ، جاز لهم ذلك حينئذ ، تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة ·

وبعد فالحمد لله تعالى في البدء والنهاية ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن آمن بدعوته ، وسلك سبيله إلى يوم الدين ·

الهوامش:

(١) رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر ·

(٢) الكولاجين الحيواني : عبارة عن مادة بروتينية أكثر تعقيداً من الجيلاتين ، وهي التي تقوم بربط خلايا الأنسجة الضامة المختلفة ، بجميع أعضاء جسم الحيوان ، ومن أهم أنواعها ما ينتج بعد التحلل المائي لمادة الأوسين ·

(٣) نائب رئيس المركز الإسلامي في آخن / ألمانيا ·

(٤) الأوسين : عبارة عن مواد إسفنجية من البروتينات ، التي تربط بين خلايا العظام وبعضها ، ويتم الحصول عليه بعد التخلص من الأملاح المعدنية التي تكسو العظم ، وخاصة فوسفات الكالسيوم ، ولذلك يلزم معالجة العظام لاستخلاص مادة الأوسين الغنية بالجيلاتين ·

(٥) أستاذ بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري ببرلين /ألمانيا ·

---

(١) أ٠د٠ وفيق الشرقاوي : الجيلاتين ١-٦ ، د٠ محمد الهواري : الطعام والشراب بين الحلال والحرام ٨-١٠ ، بروفسور : محمد عبدالسلام : مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية ٢-٤ ·

---

(١) المصادر السابقة في الفرع الأول ·

---

(١) البابرتي : العناية ، الخوارزمي : الكفاية ، ابن الهمام : فتح القدير ٤٦،٥٦،٢٨/١، الحصكفي: الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ٦٣١/١، ٦٩١/٥، الكاساني: بد ائع الصنائع ٢٢/١ ، ابن عبدالبر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٦١، المنوفي : كفاية الطالب الرباني ٩٢١/٤، الشيخ عليش : شرح منح الجليل ٠٠٦/١، النفراوي: الفواكه الدواني ٢٥٤/١-٤٥٤، النووي : المجموع ٥١٢/١، ٥/٩ ، الشربيني: مغني المحتاج ٧٨/١، ٩٩٢/٤، الكوهجي: زاد المحتاج ٣٧/١، ابن قدامة : المغني ٦٦/١، ٠٧،٢٨، الكافي ٤١،٩٨٤/١، الشيباني: نيل المآرب ٦٩٣/٢، ابن حزم : المحلى ٣٥١،١٦١/١، ٨٨٣،٠٩٣/٧، ٤٦،٨٦/٨، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢-٣٢٢ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٤٥/١ ·

(٢) سورة الأنعام من الآية ٥٤١.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ٨٩٣/٧ .
(٢) فتح القدير والعناية ٥٦/١ .
(٣) المحلى ٠٩٣/٧ .
(٤) فتح القدير والعناية ٤٦،٥٦/١ ، شرح منح الجليل ٠٠٦/١، المجموع ٥/٩ ، مغني المحتاج ٩٩٢/٤ ، نيل المآرب ٦٩٣/٢، الكافي ٩٨٤/١ ، المحلى ٨٨٣/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ، ٣٢٢ .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .
(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٧/٢، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢، الجصاص : أحكام القرآن ٤٢١/١ .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٧٢/٢، صحيح مسلم ٦٧/١) .
(٤) فقد روي عن أبي هريرة قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ،وإضاعة المال " أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢١/٤ .

---

(١) المجموع ٥٢/٩، مغني المحتاج ٩٩٢/٤، المقدسي : الشرح الكبير ٧٦/١١، المحلى ٨٨٣/٧، ٢٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/٢ .

---

(١) شرح الخرشي ٨٨/١ ، الآبي : جواهر الإكليل ١١/١-٣١، الكوهجي : زاد المحتاج ٧٧/١-٤٨ ، ابن قدامة : الكافي ٧٨/١-٢٩، ابن حزم : المحلى ١٣١/١-٨٥٢ .
(٢) الحصكفي : الدر المختار ، ابن عابدين : رد المحتار ٩٠٢/١-٠١٢ .

---

(١) رد المحتار ٠١٢/١ .
(٢) د. محمد الهواري : استحالة النجاسات ٢ .
(٣) د. أبو الوفا عبدالآخر : مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء ٥٢ .

---

(١) د. يحيى خواجى ، د. أبو الوفا عبدالآخر : إعادة النظر في فتاوى الإباحة للمطعومات ومستحضرات الزينة المخلوطة بالمحرمات والنجاسات ٥-٦ .
(٢) رد المحتار ٠١٢/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ٦٧١/١، الشيرازي : المهذب ٠١،٨٤/١، الشربيني : مغني المحتاج ١٨/١، ابن قدامة : المغني ٢٧/١، المرداوي : الإنصاف ٨١٢/١، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٧/١٢ .

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ٩٣٢/١، رد المحتار ٠١٢/١، فتح القدير ٦٧١/١، شرح الخرشي ٨٨/١ ، الدردير : الشرح الكبير ٠٥/١، ابن جزي : القوانين الفقهية ٤٣، المغني ٢٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٦/١٢، المحلى ٦٦١/١-٧٦١،٨٧١-٩٧١ .
(٢) المهذب ٨٤/١ .
(٣) رد المحتار ٠١٢/١ ، فتح القدير ٦٧١/١ ، أسهل المدارك ٠٤/١ ، المغني ٢٧/١ .

---

(١) المحلى ٦٦١/١-٧٦١ ، ٨٧١-٩٧١ .

(٢) البحر الرائق ٧٥/١، فتح القدير ٦٧١/١، رد المحتار ٠١٢/١ ٠
(٣) الشوكاني : السيل الجرار ٢٥/١ ٠

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط ،وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وبقية رجاله ثقات ، وقد أشار الترمذ ي إلى هذا الحديث ، وذكره ابن حجر في فتح الباري وعزاه إلى أحمد ولم يتكلم عليه (مسند أحمد ١٧/٢ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٣٥/٣-٤٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٠٣٣/٥ ٠

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩١/٢ ٠
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، وأشار إليه الترمذي (مسند أحمد ٦٢/٣، نيل الأوطار ٧٨١/٨-٨٨١) ٠
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير حسان بن مخارق فقد وثقه ابن حبان ، وأخرجه ابن حزم في المحلى وقال : في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول ٠ (ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩٦/٠١، الحاكم : المستدرك ٨١٢/٤، البيهقي : السنن الكبرى ٥/٠١، مجمع الزوائد ٦٨/٥، العيني : عمدة القاري ٤٣/٣، المحلى ٥٧١/١-٦٧١) ٠
(٤) رواه الحميدي في مسنده ، وله شاهد في مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح مسلم ٩٨٦/١، نيل الأوطار ٠٧١/٨) ٠

---

(١) ذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**) ٠ أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢١/٤ ٠
(٢) السرخسي : المبسوط ٧/٤٢، ابن رشد : بداية المجتهد ٢٧٤/١، ابن النجار : منتهى الإرادات ١٤/١، ابن القيم : إعلام الموقعين ٤٠٢/٢، المحلى ٧٤١/٨، النووي : شرحه على صحيح مسلم ٢٥١/٣١، القنوجي : السراج الوهاج ٩٩٤/٧ ٠
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي عليه ٤١/٧) ٠
(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٧٣٩٢/٦، المغني٠٢٣/٨-١٢٣، البهوتي : كشاف القناع٠٢١/٦، شرح النووي على صحيح مسلم٢٥١/٣١، السراج الوهاج٨٩٤/٧ ٠

---

(١) المبسوط ٧/٤٢ ، بدائع الصنائع ٧٣٩٢/٦، بداية المجتهد ٢٧٤/١، المغني ٠٢٣/٨، كشاف القناع ٠٢١/٦، المحلى ٧٤١/٨-٨٤١، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٩٨٢/٦-٠٩٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥١/٣١، السراج الوهاج ٨٩٤/٧ ٠
(٢) بدائع الصنائع ٠٧٢/١، رد المحتار ٥٣١/١-٦٣١،النفراوي : الفواكه الدواني ٢٥٤/١، بداية المجتهد ٦٧/١، الرملي : نهاية المحتاج ٠٥٢/١، المغني ٦٦/١، المحلى ٣٥١/١-٨٥١ ٠

---

(١) رد المحتار ٠٨٢/١ ، المبسوط ١٨/١، بداية المجتهد ٩٧/١، الصاوي : بلغة السالك ٨٣/١، نهاية المحتاج ٣٤٢/١، مغني المحتاج ٠٨/١، المغني ٦٤/١، المحلى ٢٦١/١-٣٦١ ٠

---

(١) أ٠د٠ وفيق الشرقاوي ٠ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر ٠
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصياته بجدة ٣٤ ٠

---

(١) د٠ عبدالآخر: مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء ٩١ ٠

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ٨٨ ٠

---

(١) د٠ محمد الهواري : الطعام والشراب بين الحلال والحرام ٧١، خطاب أرسله المهندس : أحمد سليم إلى بريد الأهرام القاهري ، وبه هذه الأرقام الكودية ، وقد أشير إليه في العدد ١١٧١ من صحيفة الأهرام بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٥م ٠